قرار محكمة النقض

رقم 05/231

الصادر بتاريخ 2019/04/02

في الملف المدني رقم 2017/5/1/6051

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ: 19 يونيو2017 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ر.ل) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بخريبكة عدد: 2017/242 الصادر بتاريخ: 2017/04/24 في الملف عدد: 2017/1202/103.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بتاريخ: 02 غشت 2018 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ا.ا) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 18 فبراير 2019.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 02 أبريل 2019.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالب تعرض إبنه القاصر (ف) بتاريخ 01 يونيو2015 لحادثة سير بدنية تسبب فيها دراجي لاذ بالفرار وظل مجهولا، نتج عنها إصابته بعدة جروح متفاوتة الخطورة، والتمس الحكم لابنه بالتعويض مع إحلال صندوق حوادث السير في الأداء. وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير الدكتور (س.س)، قضى الحكم الابتدائي بتحميل المتسبب في الحادثة مسؤوليتها كاملة، بأداء (ص.ض.ح.س) لفائدة المدعي نيابة عن ابنه تعويضا قدره 40417،65 درهما، مع الفوائد القانونية وبرفض باقي الطلبات، استأنفه المطلوب، فألغته محكمة الاستئناف وقضت تصديا برفض الطلب وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض.

فيما يخص الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين لتداخلهما:

حيث يعيب الطاعن القرار بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق **مقتضيات المادة 143 من مدونة التأمينات**، ذلك أن مادية الحادثة ثابتة من خلال أن الضابطة القضائية أجرت معاينة لمكان الحادثة وعاينت الضحية ملقى أرضا به جروح بليغة ومحاطا بمجموعة من الفضوليين، وسلمت له شهادة طبية مدتها 50 يوما من العجز المؤقت تضمنت الإشارة إلى إصابته بكسر على مستوى الذراع الأيسر، وأن وكيل الملك أصدر قراره بحفظ القضية لكون الفاعل مجهولا، إلا أن محكمة الاستئناف لم تكلف نفسها عناء إجراء بحث حتى يتسنى للطالب البحث على شاهد لإثبات مادية الحادثة، مما يكون معه القرار غير مرتكز على أساس سليم، ويتعين نقضه.

حقا، صح ما أثير ذلك أن القرار جاء معللا بكون الحكم الابتدائي اعتمد فيما قضى به من إثبات مادية الحادثة على مجرد تصريح الضحية المضمن بمحضر الضابطة القضائية الغير معزز بعناصر أخرى مفيدة في النازلة كشهادة شهود عاينوا الحادثة، وخلص إلى القول بعدم ثبوت ماديتها، والحال أن الضابطة القضائية انتقلت في إطار حالة التلبس لمكان وقوعها وعاينت الضحية ساقطا وعليه آثار الإصابة، ومحكمة الموضوع بعدم مراعاتها العناصر المذكورة في قضائها جعلت قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة **الحاكمة** متركبة من **رئيس** الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: سعاد سحتوت **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وبهيجة الإمام **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.